نقص المناعة واثره على العلاقة الزوجية والمسؤولية الجنائية للزوج المصاب

م.د. عدي طلفاح محمد الدوري
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق/ جامعة تكريت
adealdoury6@gmail.com
doi:10.23918/ilic2019.63

الكلمات المفتاحية

(ق ع م) قانون العقوبات المصري.

(ق أ ش س) قانون الأحوال الشخصية السوري.

(ق أ ش ع) قانون الاحوال الشخصية العراقي.

(ق ع ع) قانون العقوبات العراقي.

(ق أ م ج ع) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

العدوى الانتهازية.(Ols)

فيروس نقص المناعة البشري.(HIV)

ملخص

عندما تبتلى المجتمعات بآفة صحية معية نجد ان الجهود تتظافر لدرء تلك الظاهرة من خلال العمل على تجنبها اولاً ومن ثم ايجاد علاج مناسب وفعال لمعالجة الحالات التي كانت ضحية لها ، فاذا ما تعلقت تلك الافة بالعلاقة الزوجية فان اهتمام المجتمع والمشرع من باب اولى يجب ان يكون اكبر واوسع كون ان العلاقة الزوجية تعد حجر الاساس والنواة لأسرة رصينة لا بد من وجودها لمجتمع سليم يسعى الى الحفاظ على ديمومته وازدهاره بين الامم والشعوب ، لذلك نجد ان اغلب التشريعات تسعى الى احاطة تلك العلاقة بحماية صحية وجزائية تكفل استقرارها بالشكل السليم الذي من المفترض ان تكون عليه سيما تجاه مرض نقص المناعة.

المقدمة

لأهمية وقدسية العلاقة الزوجية نجد ان المجتمع وأياً كانت درجة تطوره تعمل على تنظيم هذه العلاقة وفق ما ينسجم مع عادات وتقاليد المجتمع من جهة وديانته التي يؤمن بها من جهة اخرى ، والحقيقة ان اهتمام الدول والمجتمعات بتنظيم العلاقة الزوجية لا يقتصر على الجانب الروحي بل ان ذلك التنظيم يتسع ليشمل جوانب صحية عامة ودقيقة ، ونستطيع ان نقول ان الجانب الصحي الخاص بتنظيم العلاقة الزوجية ليس امر جديد اذ ان المتطلع لتاريخ الامم وحياة الشعوب يستطيع ان يلمس ذلك بشكل واضح ، سواء فيما نظمته الحضارات الغابرة او الاديان السماوية .

وتأسيساً على ما تقدم نجد ان القوانين الخاصة بتنظيم العلاقة الزوجية سيما قوانين الاحوال الشخصية والتعليمات الصادرة بصددها تؤكد على ضرورة الاهتمام بالجانب الصحي لكلا الزوجين لضمان حياة اسرية سليمة خالية من الاخطاء التي قد يستحيل تدارك خطرها بعد اتمام الزواج شكلاً وموضوعاً وهذا ما يمكن تلمسه في نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي والقوانين الخاصة الاخرى.

اولاً: اهمية البحث

بما ان الانسان لا يمكنه ان يعيش حياة سوية دون ان يكون متمتعاً بصحة جيدة تؤهله ان يكون عنصراً ايجابياً في المجتمع ، فان ضمان تمتعه بتلك الصحة امر لا بد منه لاستمرار الحياة وتعاقب الاجيال من جهة وضمان الامن الصحي للمجتمع من جهة اخرى ، لذلك يعد مرض نقص المناعة احد اخطر الآفات التي ممكن ان تفتك بالعلاقة الزوجية بشكل مباشر من جهة والمجتمع ومستقبله بصورة شبه مباشرة من جهة اخرى ، ولذلك تبرز اهمية تفعيل الجانب الطبي لضمان امن صحي لمجتمع سليم ومعافى متجنبا كل المخاطر الصحية التي من الممكن ان تصيبه .

ثانياً: اشكالية البحث

من البديهي ان لكل دراسة لابد من وجود اشكاليات تستند على وجود مشكلة اساسية تستوجب المعالجة ، لذلك فان اشكالية البحث من الممكن ان نبينها ابتداءً وفق تساؤلات وهي : ما هو مرض نقص المناعة وما هي اخطاره على المصاب ؟ وما اثر ذلك المرض على وجود واستمرار العلاقة الزوجية ؟ وما هي مسؤولية الزوج المصاب في حال نقل العدوى تجاه الزوج الاخر بصورة عمدية او غير عمدي ؟ وهل توجد نصوص قانونية تعالج هذه المشكلة ؟ فالأمر يدق احياناً ويلتبس أحايين اخر كون ان العلاقة منظمة وفق القانون ، لذلك فان وجود النص الواضح والصريح امر ضروري جدا لمعالجة تلك المسائل.

ثالثاً: منهجية البحث

لغرض دراسة موضوع " نقص المناعة واثره على العلاقة الزوجية والمسؤولية الجنائية للزوج المصاب " فلا بد من اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التي اوجدها المشرع في هذا الخصوص سواء اكانت في قانون الاحوال الشخصية او قانون الصحة او القوانين الخاصة الاخرى.

رابعاً: هيكلية البحث

يتطلب البحث في موضوع " نقص المناعة واثره على العلاقة الزوجية والمسؤولية الجنائية للزوج المصاب " ان تكون الدراسة وفق خطة منهجية متوازنة تتمثل بالاتي:

المبحث الاول: ماهية مرض نقص المناعة

المطلب الاول : التعريف بمرض نقص المناعة.

المطلب الثاني : الوقاية والعلاج لمرض نقص المناعة.

المبحث الثاني : الاثار القانونية لمرض نقص المناعة .

المطلب الاول : اثر مرض نقص المناعة على وجود واستمرار العلاقة الزوجية.

المطلب الثاني : اثر مرض نقص المناعة على المسؤولية الجزائية للزوج المصاب.

الخاتمة.

المبحث الاول

ماهية مرض نقص المناعة

يعد مرض نقص المناعة احد الامراض الخفية التي باتت تفتك بالبشرية لسرعة انتشاره وبشكل خفي ، ولغرض بيان ماهية هذا المرض بالقدر اللازم لمتطلبات بحثنا الذي سيتركز على اثر هذا المرض على العلاقة الزوجية من جهة والمسؤولية الجنائية للزوج المصاب ، نرى من المناسب ان تقتصر دراستنا على بيان مفهوم هذا المرض وخصائصه ومن ثم بيان طرق انتقاله وافضل السبل للوقاية منه وذلك في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

التعريف بمرض نقص المناعة

لغرض التعريف بمرض نقص المناعة فلا بد ان اولا من بيان مفهومه ومن ثم بيان الخصائص التي يمتاز بها وذلك في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

مفهوم مرض نقص المناعة

المرض في اللغة السقم وبابه طرب و(امرضه) الله . و(مرضه تمريضاً) قام عليه في مرضه . و(التمارض) ان يرى من نفس المرض وليس به مرض ، وعين (مريضة) فيها فتور[١] ، والمرض بطبيعته قد يكون عضوي او نفسي ، وقد يكون كلاهما ، ولكل منهما اثره على صحة الانسان ومدى امكانيته في ممارسة الافعال الارادية وغير الارادية.

ومن بين الامراض التي ظهرت في الحقبة الزمنية الاخيرة مرض نقص المناعة والذي يعرف بانه اعتلال خطير جدا ينتج عن عجز مقدرة أجهزة المناعة في الجسم على محاربة كثير من الأمراض، وغالبا ما يقود هذا المرض في نهاية المطاف إلى الموت ويعبر عنه بكلمة إيدز او متلازمة عوز المناعة المكتسب، ويشير اسم هذا المرض إلى حقيقة أنه يصيب جهاز المناعة لدى المريض ورغم أن بعض الباحثين كانوا يتابعون حالات هذا المرض منذ عام ١٩٥٩، إلا أن أول اكتشاف للإيدز كان في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٨١ ثم توالى تشخيص حالات هذا المرض في جميع أنحاء العالم بصورة متزايدة[٢].

ويميز المتخصصون بين متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وبين فيروس نقص المناعة البشري ، فمتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) حالة مزمنة قد تؤدي إلى الوفاة ناتجة عن فيروس نقص المناعة البشري (HIV)، اذ يدمر فيروس نقص المناعة البشري الجهاز المناعي فيؤثر على قدرة الجسم على مقاومة الجراثيم التي تسبب الأمراض. اما فيروس نقص المناعة البشري فهو عبارة عن عدوى تنتقل جنسيًا (STI)، كما أن ذلك الفايروس يمكن أن ينتشر عن طريق التلامس مع دم ملوث أو من الأم إلى الابن أثناء الحمل أو الولادة أو الرضاعة، لذلك قد يستغرق فيروس نقص المناعة البشري سنوات قبل أن يؤدي إلى إضعاف الجهاز المناعي لدرجة أن يكون الشخص مصابًا بالإيدز[٣]. فالشخص الحامل لفيروس نقص المناعة البشرية لا يتم تشخيص اصابته بالايدز اذا ما كان لديه اقل من (٢٠٠) من خلايا (CD4) و/او لديه واحد من (٢١) عدوى معرفة للإيدز ، فيمكن ان يظل الناس حاملين للفيروس لسنوات قبل ان يظهر عليهم مرض الايدز[٤].

والحقيقة ان مرض نقص المناعة من الامراض الخطرة التي لابد من ان يحتاط المشرع لها وذلك بتنظيم الاحكام الخاصة به ، سيما ان ذلك المرض يهدد احد عناصر النظام العام وتحديدا الصحة العامة[٥] من خلال اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع كل اسباب المرض والاوبئة [٦].

ورغم ان المشرع العراقي لم يعرف المرض في قانون العقوبات ولم ينص على احكام خاصة بمرض الايدز تحديداً الا انه جعل من حالة مرض الجاني او المجنى عليه بحسب نوع ذلك المرض أثره على المسؤولية الجزائية اعفاءً[٧]

---

[١] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – دار الكتاب العربي –١٩٨١– ص٦٢١.

[٢] كل ما تريد معرفته عن "مرض الإيدز" – نشرة صحية متوفرة على الشبكة الدولة للمعلومات – اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥ على الرابط : https://www.albawaba.com/ar

[٣] مرض نقص المناعة المكتسبة – تقرير على الشبكة الدولة للمعلومات – اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥ على الرابط: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/hiv-aids/symptoms

[٤] lfLA – تدريب معلوماتي عن فيروس نقص المناعة البشرية / الايدز – منشور على الشبكة الدولية للمعلومات –ص٩– اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/١١٢/١٤ على الرابط : http://www.avert.org

[٥] الصحة هي :"حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقليا واجتماعياً ". المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي – تقرير الاصلاح الجنائي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ – ص٣.

[٦] د. ماهر صالح علاوي الجبوري – مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة – جامعة بغداد – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – ١٩٩٦– ص٧٧.

[٧] جعل المشرع من وجود بعض الامراض العقلية مانعا من ترتيب المسؤولية الجزائية من خلال نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي جاءت على انه:" لا يسأل جزائيا م كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسراً او على غير علم منه بها، او لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً".

او تخفيفاً او حتى تشديداً [١]، فضلاً عن اثر هذا المرض على العلاقة بين الزوج وزوجته ، وهو ما سنبينه في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

الفرع الثاني

خصائص مرض نقص المناعة

من المعلوم في المجال الطبي ان لكل مرض خصائصه وصفاته التي تميزه عن غيره من الامراض ، ولخطورة مرض نقص المناعة (الايدز) نرى من الضروري ان نبين اهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الامراض ، وهي كالاتي:

١- ان مرض نقص المناعة هو من الامراض التي ظهرت حديثا في عالم الطب . وكثيرا ما تعاني منها المجتمعات التي يكثر فيها الاختلاط [٢].

٢- ان هذا المرض يهاجم المناعة البشرية الخلايا الدفاعية (CD4) التي تحمي جهاز المناعة ، اذ يصبح جسم المصاب اقل قدرة على محاربة العدوى واكثر استعداداً وعرضة لعدوى خطيرة تعرف بالعدوى الانتهازية (OIs).

٣- عدم امكانية اكتشاف او تشخيص المرض لدى الشخص المصاب الا من خلال فحص تحليل الدم ، فالشخص الحامل للفايروس قد يستمر لديه دون ملاحظة اي اعراض .

٤- تستمر مدة الاصابة دون علاج من (٨ -١٠ سنوات) حتى يتطور المرض الى الايدز، وتعتمد طول الفترة ما بين الاصابة وظهور الاعراض على الظروف المحيطة ، فكلما ضعف الجهاز المناعي كلما ظهرت الاعراض بصورة اكثر واسرع.

٥- ينتقل المرض من الشخص المصاب الى الشخص الاخر بوسائل كثيرة اهمها[٣]:

- الاتصال الجنسي والدم.
- الدم ومنتجات الدم
- الانتقال الرأسي من الام الى الطفل.
- الانتقال بواسطة لسعة البعوض.
- الانتقال بواسطة الشرب من نفس الكوب او استخدام نفس فرشة الاسنان.
- الانتقال من خلال مصافحة شخص مصاب.
- الانتقال من خلال التقبيل.
- الانتقال بواسطة اللعاب والبول والدموع وهذه اقل طرق الانتقال للعدوى كونها لا تمثل خطر للإصابة بالعدوى.
- زراعة الأعضاء من متبرع مصاب[٤].
- استخدام إبر أو أدوات حادة أو ثاقبة للجلد ملوثة مثل أمواس الحلاقة أو أدوات الوشم لشخص مصاب.
- الرضاعة الطبيعة .

---

[١] تنظر المادة (١٧٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. و المواد (٢٩٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٩٣ ، ٤١٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . ومن المفيد ان نذكر ان حرص المشرع العراقي لم يقتصر على صحة الانسان بل انه قد شمل كذلك الحيوان اذ نصت المادة (٤٨٦) من قانون العقوبات العراقي على انه :" ١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا من ضرب بقسوة حيوانا اليفا او مستأنسا او عذبه او مثل به او اساء معاملته بطريقة اخرى او استعمل بغير ضرورة طريقة قاسية لقتله.٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها من شغل دابة ركوب او حمل او نقل بما لا طاقة لها على احتماله. او شغلها وهي غير صالحة للشغل لمرض او جرح او عاهة".

[٢] المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي – مصدر سابق – ص٩.

[٣] lfLA – تدريب معلوماتي عن فيروس نقص المناعة البشرية / الايدز – مصدر سابق – ص١٢.

[٤] كل ما تريد معرفته عن "مرض الإيدز" – مصدر سابق– ص٢.

المطلب الثاني

الوقاية والعلاج من مرض نقص المناعة

ان خطورة مرض نقص المناعة تستوجب بحثها من جوانب عدة صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية ، سيما ان خطره لا يقتصر على الشخص المصاب وحده دون غيره من افراد المجتمع ، ولو اقتصرنا في بحثنا ها على الجانب الصحي لما امكننا الاحاطة بجميع جوانبه ، ذلك ان علماء الطب مازالوا يبحثون في افضل الطرق التي تقي البشرية مخاطره الوخيمة ، ولغرض اعطاء بحثنا هذا شيء من الاهمية بالقدر اللازم لمتطلبات الدراسة ، نرى من الضروري ان نوجز ما يجب تناوله في هذا المطلب على ما يعزز ما سنتناوله من اثر مباشر وغير مباشر لهذا المرض ، ولذلك نجد انه من المناسب ان نتناول اهم الوسائل الكفيلة بالوقاية منه ومن ثم الطرق التي اوجدها الطب لعلاجه ، وذلك في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

الوقاية من مرض نقص المناعة

لتوضيح اهم طرق الوقاية من مرض نقص المناعة نجد انه من الانسب ان يكون ذلك بتركيز غير مخل من خلال اتباع الاتي[١]:

١- الامتناع عن ممارسة الجنس غير الشرعي ، ذلك ان السبب الرئيسي لانتشاره هو الاتصال الجنسي ، كما الدين الاسلامي الحنيف حرم الزنا وعده فعل يستوجب فاعله العقاب[٢] في الدنيا والاخرة [٣].

٢- التركيز على برامج التوعية التي تبين مخاطر الاصابة بهذا الوباء من جهة وطرق الاصابة به ، والاجراءات اللازم اتباعها بالنسبة للشخص المصاب ، من قبل الاشخاص المحيطين به او من قبل الاشخاص المقربين منه ، وكذلك من قبل ذات الشخص تجاه نفسه.

٣- تحديد الشخص المصاب واعلامه بذلك كي يعلم زوجه ويتخذ الاجراءات الطبية اللازمة. مع ضرورة اخبار جميع الزوج او الزوجة الحاليين والسابقين بالإصابة كونهم سيحتاجون إلى الخضوع للفحص الطبي.

٤- استخدم إبرة نظيفة، إذا كنت تستخدم إبرة لحقن الأدوية، فتأكد من أنها معقّمة وتجنّب مشاركتها مع الآخرين.

٥- طلب المساعدة للعلاج من إدمان المخدرات اذا كان ممن استدرج في تعاطي المخدرات ، كون انها غالبا ما تؤدي الى الاصابة بالمرض.

٦- الرعاية الطبية الفورية للام الحامل ، فإذا كنتِ مصابة بفيروس نقص المناعة البشري، فقد تنتقل العدوى إلى الطفل. ذلك ان تلقي العلاج بفترة مبكرة يمكنه ان يقلل خطر إصابة الطفل بدرجة كبيرة[٤].

وعلى الصعيد الدولي يسعى البنك الدولي لمعالجة مشكلة انتشار فيروس نقص المناعة من خلال اتباع السياسات الاتية[٥]:

١- ايقاف زيادة انتشار فيروس ومرض الايدز بين الفئات عالية المخاطر والفئات المعرضة للاصابة وبين الجمهور العام.

---

[١] مرض نقص المناعة المكتسبة – مصدر سابق – ص٢.

[٢] قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم : ((خذوا عني . فقد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة)) ؛ الامام ابي الحسن بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – صحيح مسلم – مكتبة الايمان – المنصورة – ١٣٩٢ هـ – رقم الحديث ١٦٩٠ – ص٨٥٢.

[٣] د. عدي طلفاح محمد الدوري – الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي دراسة مقارنة – ط١– منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠١٥– ص٩٥.

[٤] lfLA – تدريب معلوماتي عن فيروس نقص المناعة البشرية / الايدز – مصدر سابق – ص١٢.

[٥] البنك الدولي – الوقاية من فيروس ومرض الايدز في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا – ملخص لاستراتيجية البنك الدولي الاقليمية – ٢٠١٥ – ص٢.

٢- تشجيع البلدان على اعتماد سياسات وبرامج لقطاع الصحة وبرامج متعددة شاملة قطاعات التعليم وشبكات الامن الاجتماعي والنقل والمجالات الاقتصادية الاخرى تستهدف وقف انتشار فيروس ومرض الايدز.

٣- توسيع نطاق انشطة الرعاية الصحية والمعالجة الاساسية لتشمل المصابين بفيروس ومرض الايدز واسرهم والاطفال الذين توفي اباؤهم بسبب المرض ذاته ، والاطفال المعرضين لخطر الاصابة به.

الفرع الثاني

علاج مرض نقص المناعة

لم يتوصل علماء الطب حتى وقتنا الراهن الى علاج لفيروس نقص المناعة المكتسبة ، ومع ذلك من الممكن السيطرة على المرض بالأدوية المبكرة [١]، اذ ان هنالك علاج يتم فيه استخدام عقاقير مضادة لفيروس ريترو المسبب للمرض (ARVs) يعمل على اطالة عمر المريض لسنوات من خلال محاربة اعراض العدوى الانتهازية (OIs) ووفقاً للاتي[٢]:

١- عقاقير علاج الفيروس والمضادة لفيروس ريترو ARVs .

لتركيبة هذا العلاج تعد الطريقة الرئيسية لعلاج فيروس نقص المناعة ومرض الايدز ، ويتكون من تركيبة من الادوية التي يجب ان يأخذها الاشخاص الذين ثبت اصابتهم بفيروس نقص المناعة يومياً طوال حياتهم ، ويعود سبب طريقة التناول هذه الى ان فيروس نقص المناعة يضاعف نفسه داخل خلايا جسم الانسان وبهذه النسخ يهاجم الخلايا السليمة وينتشر الى باقي الجسم ، فدور الادوية يكون بتقليل سرعة انتشار الفيروس ، ولذلك يتحتم على المصاب ان يأخذ الادوية المناسبة كون ان الفيروس غالبا ما يغير من نفسه في عملية التناسخ ويصبح مقاوماً لواحد من هذه الادوية.

٢- الوقاية وعلاج من العدوى الانتهازية.

بالاضافة الى علاج الاصابة بفيروس نقص المناعة نفسه ، هنالك علاج لمنع العديد من انواع العدوى الانتهازية المرتبطة بفيروس نقص المناعة.

٣- الحجر الصحي في مأوى علاجي.

يعرف الحجر الصحي بمكانٍ يتم فيع عزل الأفراد والأشخاص المشتبه بإصابتهم بأحد الأمراض المعدية، حيث يتم حجر المريض في بيته ومنع اختلاطه بالأشخاص الأصحاء، أما على المستوى الإقليمي فيتم عن طريق حجر مناطق معينة وعدم مغادرتها لتجنب انتقال العدوى المرضية وانتشارها، وهذا الإجراء الوقائي يساهم في الحد من انتشار المرض المعدي ويتم إيقافه بعد انتهاء مدة حضانة المرض وتختلف المدة من شخصٍ لآخر ومن مرض لاخر[٣].

المبحث الثاني

الاثار القانونية لمرض نقص المناعة

بعد ان عرفنا مرض نقص المناعة من وجنة نظر طبية وبينا اهم خصائصه ، والسبل المناسبة للوقاية منه وكذلك الامكانيات المتاحة لعلاجه ، بالقدر اللازم لمتطلبات البحث ، نرى من الضروري ان نتناول الاثر القانوني لهذا الوباء ، سيما على وجود العلاقة الزوجية واستمرارها من جهة ، وعلى المسؤولية الجنائية للشخص المصاب من جهة اخرى ، وهو ما سنبينه في المطالب الاتية :

---

[١] السيطرة على فيروس نقص المناعة – تقرير منشور على الشبكة الدولية للانترنت : اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥ وعلى الرابط: https://www.zanzu.be/ar

[٢] lfLA – تدريب معلوماتي عن فيروس نقص المناعة البشرية / الايدز – مصدر سابق – ص١٦ ،١٧.

[٣] ما هو الحجر الصحي – تقرير منشور على الشبكة الدولية للانترنت : اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥ وعلى الرابط: https://weziwezi.com

المطلب الاول

اثر مرض نقص المناعة على العلاقة الزوجية

من بين اهم متطلبات عقد الزواج التي نظمها القانون هو سلامة كل من طرفيه من الامراض السارية والمعدية ، اذ نص قانون الاحوال الشخصية على انه :" يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون"[١] وهذا يعني عدم امكانية ابرام عقد الزواج مالم يكن هنالك تقرير طبي صادر من جهة طبية رسمية يؤكد خلو طرفي الرابطة الزوجية من الامراض السارية والمعدية ، وحسنن فعل المشرع العراقي عندما لم يحدد تلك الامراض ، ذلك ان تحديد الامراض بأنواع محددة يجعل النص قاصرا عن استيعاب الحالات المرضية التي من الممكن ان تستجد فيما بعد.

وقد دأبت قوانين وزارة الصحة على تنظيم الفحوصات المطلوبة للعاقدين وتأكيد سلامتهما من عدمه لكل ما يطرأ ويستجد من امراض خطيرة او معدية ، ذلك ان بناء اسرة قوية ورصينة لا يقتصر على تحصينها اجتماعيا فقط ، بل ان الجانب الصحي يعد احد اهم عوامل قوتها ورصانتها ، ومن بين الامراض التي يجري فحص المقبلين على الزواج وتأكيد سلامتهم منها هو مرض نقص المناعة ، فاذا كان كلاهما خال من المرض ومن بقية الامراض السارية والمعدية الاخرى كان لهما ان يبرما عقد الزواج وفقا للشروط التي حددها القانون [٢].

والغاية من اشتراط التقرير الطبي هو القضاء على حالات العدوى بين الزوجين وذريتهم ، ذلك ان عدم الاهتمام بهذه الناحية سبباً في اصابة العديد من الازواج وذرياتهما بامراض وافات خطيرة ، ورغم نبل غاية المشرع الا انه من الناحية الواقعية نجد ان تهاون طالبي عقد الزواج وبالتعاون مع الجهة الطبية المختصة ، لغرض الحصول على التقرير الطبي دون اجراء الفحص المطلوب [٣]، وهذا المخالفة القانونية الصريحة تقع في مجال تزوير المحررات الرسمية وبالتالي تحقق المسؤولية الجنائية لكل من ساهم في اعداد هذا التقرير سيما اذا كان يتعمد اخفاء اعتلال احد الزوجين[٤]، وهذه المسؤولية لنتائج التقرير الخطيرة على الازواج والذرية لا تمنع من ترتب الاثار المدنية اضافة الى الاثار الجنائية.

وما تكلمنا عنه اعلاه يخص انشاء العلاقة الزوجية ابتداءً ، اما اذا ما تم الزواج وفقاً للشروط ومنها خلو الزوج من العلل الصحية ومن ثم ابتلي احدهما بعلة صحية ففي مثل هذه الحالة يكون للزوج المتضرر او المعرض للضرر ان يطلب التفريق ، والامر ليس بتلك الصعوبة بالنسبة للزوج ، كون انه يملك غالبا فك عقدة النكاح [٥].

الا انه قد يستجد في الزوج عيب تناسلي خاص يخرج الزواج عن الغاية منه ، ولكثرة العيوب وتنوعها فقد عرفها الفقهاء بأنها كل عيب بالزوج تنفر منه الزوجة ولا يحصل به مقصود الزواج وأثره [٦] ومن تلك الامراض مرض نقص المناعة المكتسبة ، هو مرض غير قابل للزوال .مما يستوجب اتاحة الفرصة للتفريق بين الزوجين من خلال تقديم طلب الى القضاء من قبل

---

[١] الفقرة (٢) من المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[٢] تنظر نصوص المواد (١- ١٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي .

[٣] القاضي عبد القادر ابراهيم علي والقاضي احمد محمود عبد دعيبل – وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية /الزواج واثاره – ج١- ط١- الاصدقاء للطباعة والنشر والتوزيع-بغداد -٢٠٠٩- ص٢٠٨.

[٤] نصت المادة(٢٩٧) من قانون العقوبات العراقي على انه :"١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل طبيب او قابلة اعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم بأنها غير صحيحة في احد محتوياتها بشأن حمل او ولادة او مرض او عاهة او وفاة او غير ذلك مما يتصل بمهنته فاذا كانت الشهادة قد اعدت لتقدم الى القضاء او لتبرر الاعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس او الغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار". كما ونصت المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات العراقي على انه :" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفا او مكلفا بخدمة عامة اثناء تدوينه محررا من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص آخر او بالاتصاف بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبة او بغير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند اثباته".

[٥] تنظر المادة التاسعة والثلاثون والمادة الاربعون من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

[٦] د. احمد الكبيسي – فلسفة نظام الأسرة في الإسلام –ط٢- مطبعة الحوادث – بغداد –١٩٩٠- ص٢٢٠.

الزوج المتضرر ، والحقيقة ان التفريق للضرر امر اباحته الشريعة الاسلامية قبل اباحته من قبل القوانين الوضعية رغم الخلاف الفقهي في ذلك[١].

فقد نصت غالبية القوانين المنظمة للأسرة على احقية طلب التفريق ومن بين تلك القوانين قانون الاحوال الشخصية السوري والذي نص على انه: " للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين: ١- إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها ٢- إذا جن الزوج بعد العقد"[٢] . كما ونص قانون الأسرة الجزائري على أنه: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: ... ١٠- كل ضرر معتبر شرعاً"[٣]. اما المشرع العراقي فقد نص في المادة الثالثة والأربعون من قانون الأحوال الشخصية على الحالات التي يجوز عند توافرها طلب التفريق من خلال النص على أنه: " للزوجة طلب التفريق , عند توفر أحد الأسباب الآتية:...٤- إذا وجدت زوجها عنيناً أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك لأسباب عضوية أو نفسية , أو إذا أُصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم إمكان شفائه منها...٥- إذا كان الزوج عقيماً , أو ابتلي بالعقم , بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة.٦- إذا وجدت بعد العقد , أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون , أو أنه قد أُصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها.

والنص الاخير الذي اورده المشرع العراقي جاء على حصر الحالات التي يكون فيها للزوجة طلب التفريق من زوجها من خلال النص على ذلك بعبارة " مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر" وربما ينصرف ذهن البعض الى ان تلك العبارة تنحصر على ما اورده المشرع من صور لتلك العلل وهي:الجذام او البرص او السر او الزهري او الجنون ، غير ان التأمل في فحوى النص يبين ان قصد المشرع في تلك الصور هو للتمثيل وليس للحصر وهو ما يمكن استخلاصه من عبارة "او ما يماثلها " [٤]، وكذلك من استخدام حرف (ك) في بداية الصور التي بينها المشرع اي ان النص قابل لاستيعاب صور اخرى لأمراض لا يمكن دوام العلاقة الزوجية بدون ضرر مباشر ، لذلك نرى بأن مرض نقص المناعة يعد احد اهم الصور التي ينطبق عليها بوصفه سبب مهم كونه اكثر خطورة من تلك الصور التي بينها نص القانون ، ويعود سبب عدم ذكر مرض نقص المناعة ضمن الصور التي بينها المشرع العراقي الى ان هذا المرض لم يكن معروفاً في ذلك الوقت ، او انه على اقل تقدير لم يكن منتشراً بالشكل الذي عليه اليوم ، وبالتالي لم يكن يخشى خطره على الزوجين [٥]، ذلك ان قانون الاحوال الشخصية قد صدر في عام ١٩٥٩ وهذا يعني ان الاعمال التحضيرية للقانون قد سبقت ذلك التاريخ ، بينما نجد ان اول اعلان لمرض نقص المناعة كان في الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٨١ [٦].

وفي الواقع نجد ان المشرع قد لم يتح التفريق اذا كانت العلة مما يرجى برئها من خلال النص على انه :" ... على انه اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ، ان العلة يؤمل زوالها ، فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة ، وللزوجة ان تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل ..."[٧]، غير ان مرض نقص المناعة مرض لا يؤمل شفائه كون ان الطب لم يتوصل الى علاج حقيقي للفايروس المسبب له ، لذلك فان حالة التأجيل غير متحققة في هذا المرض . ومن المفيد ان نذكر بأن العدوى

---

[١] آيت شاوش دليلة – انهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة دراسة مقارنة بيت الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري وبعض تشريعات الاحوال الشخصية العربية – اطروحة دكتوراه- كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة مولود معمري تيزي وزو- ٢٠١٤- ص٢٧.

[٢] المادة (١٠٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣المعدل.

[٣] المادة (٥٣) من قانون الاسرة الجزائري رقم ٨٤-١١ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

[٤] القاضي عبد القادر ابراهيم علي والقاضي احمد محمود عبد دعيبل – وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية /الطلاق والتفريق واثارهما – ج٢- ط١- الاصدقاء للطباعة والنشر والتوزيع-بغداد -٢٠٠٩- ص٢٧٩.

[٥] نصت المادة (١/٩) من القانون المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ المعدل بقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ على انه :" للزوجة ان تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه او يمكن البرء منه بعد زمن طويل...:.

[٦] كل ما تريد معرفته عن "مرض الإيدز" –مصدر سابق – ص١.

[٧] الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعون من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

التي اصيب بها الزوج المبتلى اذا كانت نتيجة اتصال جنسي مع امرأة اجنبية ، فان للزوجة ان تطلب التفريق لأمر اخر يتمثل بالتفريق بسبب الخيانة الزوجية [١]،

فضلاً عن امكانية تحريك الدعوى الجزائية تجاه الزوج الزاني اذا توافرت الشروط التي حددها القانون في جريمة الزنا[٢].

المطلب الثاني

اثر مرض نقص المناعة على المسؤولية الجزائية للزوج المصاب

بينا في المبحث السابق طرق انتقال مرض نقص المناعة ، وبينا ان ذلك الانتقال قد يكون بسبب اتصال جنسي او بواسطة الوسائل الاخرى التي حددها المتخصصون في المجال الطبي ، ولغرض بيان المسؤولية الجزائية للشخص المصاب نجد انها من الممكن ان تتحقق في صورتين ، ولأهمية كل منهما سنتولى بيانها في فرع مستقل وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

مسؤولية الزوج المصاب لارتكابه جريمة الزنا

من بين ابرز اسباب انتقال مرض نقص المناعة هو الاتصال الجنسي غير المشروع ، والاتصال الجنسي غير المشروع قد يحقق جريمة زنا الزوجية اذا تحققت الشروط التي افترضها المشرع ، وهي تختلف بحسب الطرف المرتكب لجريمة الزنا ، فشروط تحقق جريمة زنا الزوجة تختلف عن تلك التي يجب توافرها بالنسبة للزوج ، وعلى النحو الاتي:

اولاً: جريمة زنا الزوجة

لأجل تحقق جريمة زنا الزوجة لا بد من توافر ركن خاص وهو قيام الزوجية ، ووفقاً للمفهوم القانوني يشترط ان تكون المرأة مرتبطة بعقد زواج صحيح ، وهنا تظهر علة التجريم فالفعل لم يجرم لانه يشكل اعتداء على الحرية الجنسية كونه قد تم برضاء الطرفين ، ولكن يمس بحقوق الزوجية التي تترتب على قيام العلاقة الزوجية ، فيشترط ارتكاب الفعل مع قيام العلاقة الزوجية فعلاً او حكماً ، فالوطء قبل الزواج وان حصل في اثناء الخطبة لا يعد زنا وفقاً للمفهوم القانوني ، اذ ان حقوق الزوجية لا تكتسب الا بعد انعقاد عقد الزواج ، كما لا يعد الفعل زنا اذا ما وقع بعد انحلال رابطة الزوجية بوفاة الزوج او بالطلاق ، الا انه يجب التفرقة في حالة الطلاق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن ، اذ لا يزول في الطلاق الرجعي خلال فترة العدة قيد الزوجية او ملك الاستمتاع الثابت بالزواج ، فتبقى العلاقة الزوجية قائمة حكماً ، لذلك تقوم الجريمة اذا ما ارتكبت الزوجة فعلها خلال هذه الفترة ، اما اذا انقضت فترة العدة او كان الطلاق بائنا ببينونة صغرى او كبرى فان الجريمة لا تقوم لانتهاء العلاقة الزوجية في هذه الاحوال[٣].

وجريمة زنا الزوجة تتحقق بأي مكان ترتكب فيه ذلك ان المشرع لم يشترط مكان خاص بذلك حيث نص على انه :" يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها"[٤].

---

[١] نصت المادة الاربعون من قانون الاحوال الشخصية العراقي بفقرتها (٢) على انه :" لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية : ...٢- اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ممارسة الزوج اللواط بأي وجه من الوجوه". يلاحظ ان المشرع في قانون الاحوال الشخصية استخدم عبارة (الخيانة الزوجية) وهي عبارة واسعة لا تقتصر على ارتكاب الزنا ،بل يبشمل الكثير من الافعال وبضمنها ارتكاب فعل الزنا.

[٢] نصت المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي على انه :" ١ – يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها. ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية".

[٣] د. نوفل علي عبد الله الصفو- جريمة الزنا في القوانين الوضعية دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية- مجلة الرافدين للحقوق مجلد (٢/السنة التاسعة) عدد (٢١) سنة (٢٠٠٤) – ص١٧٣.

[٤] المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً : جريمة زنا الزوج

تتحقق جريمة زنا الزوج بذات الاركان التي تقوم بها جريمة زنا الزوجة مضافاً اليها ركن يتعلق بمكان ارتكاب الفعل ، اذ يجب ان يثبت ايضاً قيام الزوج الذي يثبت ارتباطه بعلاقة زوجية فعلاً او حكماً بعقد زواج صحيح مع امرأة ، بارتكاب الوطء المحرم بامرأة غير زوجته مع توافر القصد الجرمي لديه ، أي بتوافر ذات الاحكام التي الواجب توافرها في جريمة زنا الزوجة لاشتراك الجريمتين في هذه الاركان ، الا ان توافر هذه الاركان لا يكفي لمسالة الزوج عن جريمة الزنا ، انما يتعين لإدانة الزوج ان يثبت قيام الزوج بارتكاب الفعل في مكان معين هو منزل الزوجية ، اما اذا ارتكب الفعل في غير منزل الزوجية فانه لا يعد مرتكباً لجريمة زنا الزوجية [١] ، ذلك ان قانون العقوبات العراقي نص صراحتاً على انه :" ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية"[٢].

ولم تكتفي بعض التشريعات الجنائية بتمييز جريمة زنا الزوج عن زنا الزوجة باضافة ركن او شرط خاص يتمثل بارتكاب الفعل في منزل الزوجية ، بل تعدى ذلك الى العقوبة ، حيث ففرق القانون المصري بين عقوبة زنا الزوجة وزنا الزوج فجعل عقوبة جريمة زنا الزوج اقل شدة اذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر[٣] ، بينما المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين[٤] ، وهو اتجاه لا مبرر له سوى انه متهاون في عقوبة هذه الجريمة التي تجر ورائها كل صور الرذائل والاذلال.

ولا بد من الاشارة ان اي من الزوجين اذا ما اصيب بمرض نقص المناعة نتيجة لارتكابه فعل الزنا ، فان الزوج الاخر له الحق في اقامة الدعوى الجزائية من عدمها حيث نص قانون العقوبات العراقي على انه :" لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين او اتخاذ أي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الآخر...". [٥] ، كما وللزوج الشاكي ان يتنازل عن دعواه بعد ان يقيمها ، اذ نصت المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات العراقي على انه :" ١ – تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني او برضا الشاكي بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى. ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلا منه عن محاكمة من زنا بها.٢ – وللزوج كذلك ان يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه. واذا توفي الشاكي يكون لكل من اولاده من الزوج المشكو او الوصي عليهم ان يمنع السير في تنفيذ الحكم". [٦] ، غير انه من المناسب ان نبين بأن التنازل عن الدعوى الجزائية لا يعني انه متنازل عن حقه في طلب التفريق وفقا لأحكام قانون الاحوال الشخصية[٧].

الفرع الثاني
مسؤولية الزوج المصاب عن جريمة نقل مرض نقص المناعة

سبق وان ذكرنا بأن اصابة الشخص بمرض نقص المناعة قد يكون من خلال الاتصال الجنسي او بالوسائل الاخرى ، وعلى فرض ان احد الزوجين قد اصيب بهذا المرض ، وبعد علمه اليقيني بإصابته لم يقم بإبلاغ زوجه بذلك ، كما انه لم يمتنع عن ممارسة العلاقة الحميمة معه ، ولم يقم كذلك بأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتقال المرض الى زوجه الاخر[٨]، بل على النقيض من ذلك تعمد نقل الفيروس الى زوجه ، فما هي مسؤوليته الجزائية عن ذلك الفعل؟

---

[١] د. نوفل علي عبد الله الصفو – مصدر سابق – ص١٧٧.

[٢] الفقرة (٢) من المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

[٤] المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات المصري.

[٥] الفقرة (١) من المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي.

[٦] نصت المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي.

[٧] تنظر الفقرة (٢) من المادة الاربعون من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

[٨] تشير بعض الدراسات الطبية الى ان استخدم واقٍ ذكري جديدًا في كل مرة يمارس فيها الجنس. كما ويمكن للنساء استخدام الواقي الأنثوي ، كفيلا في منع انتقال عدوى المرض الى الزوج الاخر الغير مصاب. ؛ للمزيد ينظر : مرض نقص المناعة المكتسبة – مصدر سابق – ص١٢.

وللإجابة على التساؤل السابق ينبغي منا ان نبحث في النصوص التي نظمت الاحكام الخاصة بالجرائم الجنسية ، وبالعودة الى تلك النصوص نجدها نصت على انه :" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس من واقع احد محارمه او لاط بها برضاها وكانت قد اتمت الثامنة عشرة من عمرها. ويعتبر ظرفا مشددا اذا حملت المجنى عليها او ازيلت بكارتها او اصيبت بمرض تناسلي نتيجة للفعل او كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليها او ملاحظتها او ممن له سلطة عليها. ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل او اتخاذ اي اجراء فيه الا بناء على شكوى من المجنى عليها او من اصولها او فروعها او اخوتها او اخواتها"[١] ،

غير ان هذا النص لا ينطبق على حالة وطء الزوج زوجته كونها تحل له شرعاً[٢]، والغريب ان المشرع قد ادرج هذا النص في الفصل الخاص بالجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة ، وكان الاولى به ان يعالجها ضمن جرائم الزنا ، او الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

اما بخصوص نص المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي والذي نص على انه :" ١ – يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها...". فانه على الرغم من عموم النص واعتبار اصابة المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل [٣]، الا ان هذا النص لا يمكن تطبيقه على فعل وطء الزوج لزوجته ، اذ انه رغم خطورة الفعل على حياة الزوجة الا انه محل الوطء مشروع وبالتالي لا يمكن تطبيق احكام النص عليه.

غير ان الزوج الذي تعمد نقل عدوى المرض الى زوجه الاخر بدون علمة ، سواء بطريق الاتصال الجنسي او بغيرها من طرق نقل عدوى المرض من الممكن ان تطبق بحقه احكام المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي ، والتي نصت على انه :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال" ، فعموم نص المادة السابقة من الممكن ان ينطبق على الزوج الذي قصد بفعله نقل مرض نقص المناعة الى زوجه وهو مرض خطير ممكن ان ينتشر بين افراد الاسرة وخارجها ، وبشكل خاص اذا كان احد الزوجين قد اعتاد على ممارسة العلاقات الجنسية غير الشرعية.

اما اذا كان الزوج يريد الفعل ولا يريد النتيجة ، فانه في مثل هذه الحالة من الممكن ان تنطبق بحقه احكام المادة التالية للمادة السابقة والتي تنص على انه :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ او جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال"[٤].

والمسؤولية الجنائية في مثل هذه الحالة لا تمنع الزوج الاخر من استخدام حقه في طلب التفريق من جهة ، ومن جهة اخرى لا تمنع السلطات العامة من ممارسة دورها في الحجر على الزوج المصاب منعاً لانتشار المرض بين الاسوياء من ابناء المجتمع.

الخاتمة

من خلال بحثنا لمرض نقص المنعة وبيان اثره على العلاقة الزوجية من جهة واثره على المسؤولية الجنائية للشخص المصاب من جهة اخرى توصلنا الى العديد من النتائج والمقترحات ، والتي من الممكن ايجازها في الاتي:

---

[١] نصت المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات العراقي.

[٢] قاسم تركي عوّاد الجنابي – المفاجأة بالزنى عنصر استفزاز في القتل والإيذاء(دراسة مقارنة)– رسالة ماجستير – كلية القانون/ جامعة بغداد – ٢٠٠٤ –ص٨٢.

[٣] الفقرة (٢/هـ) من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي.

[٤] المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي.

اولا: النتائج.

١- يعد مرض نقص المناعة من الامراض الخطيرة المعدية حديثة الظهور، التي تنتشر بصمت وتؤدي الى اتلاف العنصر البشري وهدم كيان المجتمع.

٢- يعد الاتصال الجنسي السبب الرئيسي لانتقال مرض نقص المناعة ، فضلاً عن دور المخدرات في تسهيل ذلك.

٣- اعتد المشرع بالحالة الصحية للإنسان في مواطن كثيرة مرتباً اثر مدنيا في بعض الاحيان وأثراً جزائياً في احيانٍ اخرى ، اذ ان وجود المرض قد يعد سبباً لتشديد العقاب او تخفيفه او حتى الاعفاء منه ، فضلاً عن دوره في استئخار اجراءات الدعوى الجزائية او تأخير تنفيذ الاحكام.

٤- جعل المشرع وجود المرض المعدي الذي لا يمكن برؤه او شفاؤه – ومنها مرض نقص المناعة- سبباً يتيح للزوج طلب التفريق عن الزوج المبتلى.

٥- ان ابتلاء الشخص بمرض نقص المناعة لا يعفيه من العقاب اذا ما تعمد نقل المرض الى الاشخاص الاخرين ، كون ان هذا المرض من الامراض الخطرة والتي تسبب الوفاة عاجلا ام اجلا ، وبالتالي تنطبق عليه احكام النصوص الجنائية المتعلقة بنشر مرض خطير في المجتمع التي نظمها قانون العقوبات.

ثانياً: المقترحات

١- لخطورة مرض نقص المناعة المكتسبة ، نجد من الضروري ان تنظم الجهات الصحية حملات توعية تعمل على نشر الثقافة الصحية في المجتمع ، من خلال ابراز مخاطر المرض وسبل الوقاية منه .

٢- ضرورة التوعية في اجراء الفحوصات المختبرية قبل الاقبال على الزواج ، وعدم التهاون في هذا الامر كون ان النتائج التي تترتب على ذلك لا يمكن تداركها في بعض الاحيان ، والتوعية بان ذلك الفعل يعد نوع من التحايل على القانون الذي يحقق المسؤولية الجزائية.

٣- ضرورة غرس القيم الاخلاقية التي دعى اليها الاسلام في نبذ الزنا وتحريمه ، كونه السبب الرئيسي لانتقال مرض نقص المناعة من الشخص المصاب الى الشخص السليم.

٤- من المناسب تفعيل دور الفحص الصحي للوافدين الى البلاد ، وبشكل خاص بالنسبة للأجانب الذين ينتشر في بلادهم هذا المرض ، كون ان وجود احد الاجانب المصابين قد يعمل على نشر المرض داخل المجتمع باي طريقة من طرق انتقاله.

٥- لعدم اتساق نص المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات العراقي كون انها ادرجت ضمن الفصل الخاص بالجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة ، لذلك نرى ضرورة ان يتم معالجتها ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

ما فوق المصادر والمراجع – القرآن الكريم.

المـــــــــــصادر

اولاً: الكتب.

١- د. احمد الكبيسي – فلسفة نظام الأسرة في الإسلام –ط٢- مطبعة الحوادث – بغداد –١٩٩٠.

٢- البنك الدولي – الوقاية من فيروس ومرض الايدز في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا – ملخص لاستراتيجية البنك الدولي الاقليمية – ٢٠١٥.

٣- الامام ابي الحسن بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – صحيح مسلم – مكتبة الايمان – المنصورة – ١٣٩٢ هـ.

٤- القاضي عبد القادر ابراهيم علي والقاضي احمد محمود عبد دعيبل – وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية /الزواج واثاره – ج١- ط١- الاصدقاء للطباعة والنشر والتوزيع-بغداد –٢٠٠٩.

٥- القاضي عبد القادر ابراهيم علي والقاضي احمد محمود عبد دعيبل – وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية /الطلاق والتفريق واثارهما – ج٢- ط١- الاصدقاء للطباعة والنشر والتوزيع-بغداد -٢٠٠٩.

٦- د. عدي طلفاح محمد الدوري – الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي دراسة مقارنة – ط١- منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠١٥.

٧- د. ماهر صالح علاوي الجبوري – مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة – جامعة بغداد – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – ١٩٩٦.

٨- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – دار الكتاب العربي -١٩٨١.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية.

١- آيت شاوش دليلة – انهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة دراسة مقارنة بيت الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري وبعض تشريعات الاحوال الشخصية العربية – اطروحة دكتوراه- كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة مولود معمري تيزي وزو- ٢٠١٤.

٢- قاسم تركي عوّاد الجنابي – المفاجأة بالزنى عنصر استفزاز في القتل والإيذاء(دراسة مقارنة)- رسالة ماجستير – كلية القانون/ جامعة بغداد – ٢٠٠٤.

ثالثاً: البحوث العلمية.

١- د. نوفل علي عبد الله الصفو- جريمة الزنا في القوانين الوضعية دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية- مجلة الرافدين للحقوق مجلد (٢/السنة التاسعة) عدد (٢١) سنة (٢٠٠٤).

رابعاً: التشريعات.

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣المعدل.

٣- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٦- قانون الاسرة الجزائري رقم ٨٤-١١ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

٧- القانون المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ المعدل بقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥.

خامساً: المصادر الشبكة الدولية للمعلومات.

١- كل ما تريد معرفته عن "مرض الإيدز" – نشرة صحية متوفرة على الشبكة الدولة للمعلومات – اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥ على الرابط :

https://www.albawaba.com/ar

٢- مرض نقص المناعة المكتسبة – تقرير على الشبكة الدولة للمعلومات – اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥ على الرابط:

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/hiv-aids/symptoms

٣- IfLA – تدريب معلوماتي عن فيروس نقص المناعة البشرية / الايدز – منشور على الشبكة الدولية للمعلومات- اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/١١٢/١٤ على الرابط :

http://www.avert.org

٤- السيطرة على فيروس نقص المناعة – تقرير منشور على الشبكة الدولية للانترنت : اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥ وعلى الرابط: https://www.zanzu.be/ar

٥- ما هو الحجر الصحي – تقرير منشور على الشبكة الدولية للانترنت : اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥ وعلى الرابط: https://weziwezi.com

سادساً: النشرات القضائية.

١- المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي – تقرير الاصلاح الجنائي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.

Abstract

When communities suffer from a common health problem, we find that efforts are combined to prevent this phenomenon by working to avoid it first and then find a suitable and effective treatment to treat the cases that were victims of it. If the lesion concerned marital relationship, the attention of society and legislator of the first section should be greater And the wider universe that the marital relationship is the cornerstone and nucleus of a solid family must exist for a healthy society seeks to maintain its permanence and prosperity between nations and peoples, so we find that most of the legislation seeks to surround that relationship with health and criminal protection to ensure its stability in the proper form that is supposed to be on Particularly against HIV.